الفساد المالي والإداري "آليات ومؤسسات محاربته في الجزائر"

Financial and administrative corruption "mechanisms and institutions "to fight it in Algeria

بوطويل رقية*[1]

1 مخبر رأس المال البشري والأداء، جامعة البليدة 2، الجزائر. R.boutouil@univ-blida2.dz

تاريخ الاستلام: .2021/02/10/ تاريخ القبول: .2021/04/12../ تاريخ النشر2021/06/30....

الملخص:

شهدت السنوات القليلة الماضية اعترافا متناميا بمشكلة الفساد وطريقة التصدي له. ومناقشة الموضوع وجدت اهتماما متزايدا من الباحثين وصانعي السياسات على السواء. لذلك فقد تأسست العديد من الهيئات الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول. فالفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات ويمس الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء، فهو يعتبر من أشد العقبات التي تواجه التنمية والنمو في بلدانهم ويعتبر من المعوقات التي تضعف قدرة الدولة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، بالإضافة إلى هدر المال العام وتأخير التقدم وإعاقة إعادة إعمار البنى التحتية وكذلك التنمية في كافة مجالاتها.

لقد اتسمت ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر بأشكال متعددة منها :الرشوة والمحسوبية والاختلاس ونهب المال العام والتزوير...الخ، لهذا قام المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية وإنشاء مؤسسات متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كلمات مفتاحية: الفساد الاداري؛ الفساد المالي، الجزائر.

تصنيف JEL: K23

Abstract:

The last few years have seen a growing recognition of the problem of corruption and how to deal with it. Discuss the issue and found a growing interest from researchers and policy makers. It was founded many national and international organizations to fight against this dangerous phenomenon on social, economic and political states.

Administrative and financial corruption a global phenomenon that strikes all societies and affects the economies of developed and developing countries, it is considered one of the greatest obstacles to growth and development in their countries, and that is one handicaps that weaken the state's ability to attract foreign direct investment, in addition to the waste of public funds and progress delaying and preventing the reconstruction of infrastructure as well as development in all areas.

We have characterized the phenomenon of financial and administrative corruption in Algeria in multiple formats, including: corruption, nepotism, embezzlement and looting of public funds, fraud, etc., for this there the Algerian legislator adopted the texts laws relating to the prevention and control of corruption.

Keywords: Administrative corruption; financial corruption; Algeria.

* بوطويل رقية، reguia.botouil@gmail.ccom

1. مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وبالأخص الدول النامية، مما أدى إلى وقوع ركود في عملية البناء والتنمية الاقتصادية، خاصة وأنها تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية للدولة والمؤسسة على حد سواء، وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات إعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها، كما يقوم الفساد على اختلاف أشكاله بعرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية والتنمية البشرية من خلال تقليص فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية وتحويل الموارد بعيدا عن الاستثمار في المواد الأساسية.

2.1. الإشكالية الرئيسية للدراسة:

هل تمكنت الدولة الجزائرية من اعتماد آليات ومؤسسات قادرة على محاربة الفساد المال والإداري والحد من أثاره؟

3.1. الفرضية الرئيسية للدراسة:

نظرا لتعدد أسباب ومظاهر وأثار الفساد المالي والإداري، عملت الدولة الجزائرية من اجل مكافحته على سن مجموعة من النصوص القانونية، وإنشاء مجموعة من المؤسسات، حتى تتمكن من تحقيق هدفها نسبيا.

4.1. هدف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة، هو عرض الأليات والمؤسسات الجزائرية التي تعمل على تطويق ومعالجة مشكلة الفساد المال والإداري بكل صوره ومظاهره وعلاجها. خاصة وان هذه المشكلة لاقت اهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين الذين أكدوا على ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل فعال، يعتمد على خطوات محددة، الغرض منه مكافحة الفساد.

5.1. منهج الدراسة:

لقد ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي في هذه الدراسة.

2. الفساد المالي والإداري "الأنواع والمظاهر":

إن الفساد (**Corruption**) مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته، وهو موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة، وله عدة أشكال منها السياسي، الأخلاقي، الإداري والمالي، وعليه سنركز في هذه الدراسة على مفهوم الفساد المالي والإداري.

1.2 تعريف الفساد المالي والإداري:

تعني كلمة" **الفساد** "حسب تعريفها" سوء استعمال أو استخدام المنصب أو السلطة للحصول على أو إعطاء ميزة من أجل تحقيق مكسب مادي أو قوة أو نفوذ على حساب الآخرين، أو على حساب القواعد أو اللوائح القائمة" (سليمان، 2009، صفحة 35).

وحسب المادة2 من قانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فان المشرع الجزائري يعرف الفساد على أنه: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون و بالرجوع إلى الباب الرابع نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال وصلت إلى 20 جريمة ".

ومن الصعوبة التي يواجهها الباحثون عند دراسة موضوع الفساد الإداري والمالي عدم وجود تعريف محدد ودقيق ومتفق عليه، هذه الصعوبة ترجع لأسباب عديدة كتعقد ظاهرة الفساد وتشعب معالمها وأسبابها، واختلاف مناهج دراستها وتعدد أشكال التعبير عنها، إلا أنه يمكن إعطاء بعض التعاريف التي وردت في بعض الدراسات كما يلي:

- يقصد بالفساد المالي الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهريب الضريبي .أما الفساد الإداري فيتعلّق بالانحرافات الوظيفية لموظّفي القطاع العام والخاص على حد سواء من خلال مخالفتهم للتشريع القانوني وضوابط القيم الفردية كالرشوة، وهو ما يرمز لاستغلال موظّفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة. (www.nscoyemen.com).
- تعرفه **منظمة الشفافية الدولية** بأنه " استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة" (داود، 2003، صفحة 31). أما **البنك الدولي** فقد اعتبر الفساد بأنه" إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة أو عمولة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، و يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة" **(الفضيل، 2004، صفحة 80)**
- وهناك من ربط الفساد بسوء استخدام السلطة واحتكار المناصب لتحقيق مكاسب شخصية في غياب المساءلة أي أن: **الفساد = الاحتكار + حرية التصرف– المساءلة** (بلقاسم و خدادمية، 6_7 ماي 2012،، صفحة 4). وقد طورت منظمة الشفافية الدولية تلك الصيغة آخذة بالاعتبار النزاهة والشفافية ووضعت الصيغة الموالية: **الفساد= (الاحتكار+ حرية التصرف) _ (المساءلة+ النزاهة+ الشفافية)** (www.trancarecy.org)

وبشكل عام فإننا نجد أن غالبية التعاريف تدور حول الفساد بأنه سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويتدرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة والابتزاز، واستغلال النفوذ، والوساطة، والمحسوبية، والاحتيالية، والاختلاس، والتزويد واستغلال مال العام.

2.2 أنواع الفساد المالي والإداري:

الفساد هو إساءة استعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة بالمخالفة لما تنص عليه القواعد والقوانين أو التشريعات، ويمكن تصنيف أنواع الفساد المالي والإداري كما يلي (الغالبي، 2005، صفحة 351_352):

1.2.2 من حيث الحجم:

ا. **فساد الدرجات الوظيفية الدنيا:** وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوي من الآخرين.

ب. **الفساد الكبير:** فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو اهم واشمل وأخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة.

2.2.2 من ناحية الانتشار:

ا. **فساد دولي:** وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليه بالعولمة بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر. ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قياداته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينها لذا يكون هذا الفساد يلف كيانات واقتصاديات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعا.

ب. **فساد محلي:** وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية، ومن أهم أشكال المنتشر في هذا المجال نجد:

- **سوء استغلال المال العام والتقصير (نهب المال العام):** وهو يتمثل في الإهمال المقصود للمعدات والأدوات المستخدمة في العمل، عدم الالتزام بمواعيد العمل الرسمي، عدم استغلال المناسب لوقت العمل، كشف أسرار العمل، التقصير في تحقيق أهداف المنظمة وخدمة المتعاملين والتهاون في أداء المهام المنوطة بهم، وبشكل عام هو الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة.
- **الاختلاس والسرقة:** أصبحت السرقة والاختلاس على المال العام سلوك متسارعا في الانتشار بسبب ما أصبح إباحية المال العام، وأن النيل منه لأغراض خاصة أمر جائز ومشروع.
- **التزوير:** يتم ذلك من خلال التلاعب، التحريف للمستندات أو الوثائق أو القيود الرسمية بقصد التضليل والحصول على مكاسب خاصة مادية ومعنوية ولمنع الحقوق عن أصحابها.
- **المحاباة والتحيز:** كأن يتساهل الموظف مع أقاربه ومعارفه على حساب الأنظمة والتعليمات التي تحكم سير عمله، أو إعطائهم الأولوية في إنهاء معاملاتهم والاستفادة من خدمات منظمته قبل غيرهم، بشكل عام تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

- **الوســـاطة واستغلال النفوذ:** التدخل لصالح فرد أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي، قد يكون هذا النفوذ مستمد من الصلاحيات الممنوحة للشخص بحكم وظيفته، وقد يكون مستمدا من مكانة الشخص الاجتماعية أو السياسية، فيصبح قادر على توجيه قرارات الآخرين بشكل يتناسب مع مقاصده وأهدافه متجاوزا القوانين والأنظمة ليعطي الحقوق لغير أصحابها ومنح تسهيلات ومزايا لفئات دون أخرى.
- **الرشـــــوة:** الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذ مخالفة الأصول، وقد تأخذ جانب الطلب والمتمثل في المسؤولين الفاسدين والمرتشين، أو في جانب العرض مقدمو الرشاوي (حسين، 1986، صفحة 88)
- **المحســـوبية:** أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة،...الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.
- **التهرب الضريبي.**
- **إعادة تدوير الإعانات الأجنبية للصالح الخاص.**

كما أن للفساد العديد من المظاهر منها الفساد أخلاقي والسياسي والإداري والمالي ولعل أهم ما يهمنا في هذا المجال ما يلي (www.nazaha.iq/search_web/trboy/2.pdf):

❖ **الفساد الإداري:** ويشمل تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته، والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل وبحسن انتظامه .أما مظاهره فيمكن ملاحظتها في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والانتقال من مكتب لآخر والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل، عدم تحمل المسؤولية، إفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي ...الخ.

وفي حقيقة الحال أن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة وغالباً ما نجد أن انتشار أحدها يكون سبباً مساعداً على انتشار بعض المظاهر الأخرى، وباختصار نقول أن الفساد الإداري هو عدم القدرة على التحكم في ضوابط العمل، وبالتالي عدم القدرة في تحقيق أهداف المؤسسة وتغليب المصالح الشخصية على مصالح العمل.

❖ **الفساد المالي:** ويشمل تلك الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ... وتتجلى لنا مظاهر الفساد المالي في: الرشاوي، الاختلاس، التهرب الضريبي، إعادة تدوير الإعانات الأجنبية للصالح الخاص، العمولات والإتاوات الناتجة عن العقود، الإسراف في استخدام مال المؤسسة أو الهيئة...الخ.

3.2 أسباب الفساد المالي والإداري:

تتمثل أهم أسباب الفساد المالي والإداري في (حميد و قاشي، 30 - 31 أكتوبر 2012، صفحة 4):

- انتشار الفقر والجهل بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة؛
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية للنظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد؛
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها؛
- حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسساتي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل؛
- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة ضد عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد؛
- ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق غير مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة؛
- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة؛
- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والأهلي والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد؛
- غياب حرية الأعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة؛
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها؛
- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه؛
- الأسباب الخارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة، أو قيامها بتصريف بضائع فاسدة؛

للفساد المالي والإداري أسباب كثيرة ومتداخلة، ولكن يتفق بعض الكتاب على أن هناك ستة أسباب رئيسة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (01): يوضح الأسباب الرئيسية للفساد المالي والإداري

الأسباب	الخصائص
شخصية	شخصية الفرد، ميولاته، المستوى الثقافي والتعليمي ونظرته للمشروعية
اجتماعية	العادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع التي تهيئ المناخ المناسب لانتشار ظاهرة الفساد ونموها (التوظيف على أسس مبنية على العلاقات الاجتماعية والمحاباة أكثر من كونها مبنية على الأسس العلمية)
إدارية وتنظيمية	تضخم الجهاز الإداري، زيادة عدد الموظفين، إجراءات إدارية معقدة وضعف وسائل الرقابة على الأجهزة الحكومية
القانونية	وجود ثغرات القوانين التشريعية، تلاعب السلطات العليا بالقوانين
سياسية	تعيين القياديين الإداريين في المواقع المهمة بناء على الولاء السياسي بغض النظر على الكفاءة، عدم منح السلطة الكافية لأجهزة الرقابة والمحاسبة التي تعنى بمكافحة الفساد
اقتصادية	تدني دخل الفرد، ضعف الحوافز والمكافآت الوظيفية

المصدر: من إعداد الطالبة

4.2 الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد:

إن لانتشار ظاهرة الفساد أثار سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية وتبدو في المدى المتوسط، حيث يمكن تسجيل ورصد الآثار التالية (سعيدي، 04-05 ديسمبر2006، صفحة 5):

أ. يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعاد اجتماعية حيث يضعف من النمو الاقتصادي مما يؤثر على استقرار وملائمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التكنولوجيا كما يضعف من حوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية (الرشوة).

ب. يؤدي الفساد إلى أضعاف جودة البنية الأساسية والخدمات العامة ويدفع إلى الربح الغير المشروع عن طريق مختلف أنواعه بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية، ويحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات، ويفضي إلى معدلات ضريبية متزايدة تجنى من عدد متناقص من دافعي الضرائب، ويقلل ذلك بدوره من قدرة الدولة على توفير الخدمات العامة الأساسية، كما يضعف من شرعية الدولة وسلطتها.

ت. يضعف الفساد من شرعية الدولة، ويمهد حدوث اضطرابات تهدد الأمن السياسي في الدول كما ترفع الرشوة من تكاليف الصفقات وعدم التأكد في الاقتصاد، التشكيك في فعالية القانون، ترسيخ مجموعة من السلوكات السلبية وقتل روح المبادرة والابتكار.

ث. يؤثر الفساد على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض العوائد حيث يساهم في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة.

ج. يزيد الفساد من سلطة الأثرياء ويوسع الفجوة بين الطبقات ويؤثر سلبا على الشريحة الفقيرة في المجتمع ويزيد من نسبة المهمشين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

ح. يعتبر الفساد معوق أساسي لتنمية الاقتصادية نظرا لعرقلته للاستثمارات المحلية أو الأجنبية ومساهمته في تفشي عدد من الأمراض الاجتماعية كالبطالة، الفقر، تشتت المجتمع، بروز فوارق الاجتماعية وسيطرة قانون الغابة...

خ. يحدث الفساد أثار سلبية على مستويات الاستثمار الأجنبي والمحلي لارتباطه في اغلب الأحيان بدرجة عالية من الشك والذي يعمل دوما على أبعاد المستثمرين ونفورهم.

ويمكن تلخيص الآثار المترتبة عن الفساد المالي والإداري في الجدول الموالي:

الجدول (02): يوضح مظاهر الفساد المالي والإداري

أثر الفساد	مظاهره
النواحي الاجتماعية	▪ يؤدي إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع ▪ بروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص ▪ عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام . ▪ انتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة
على التنمية الاقتصادية	▪ الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود البيئة التنافسية الحرة، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر ▪ هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة. ▪ هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة.
على النظام السياسي	▪ يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه. ▪ اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة . ▪ يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة. ▪ يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له، وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها. ▪ يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة

المصدر: من إعداد الطالبة

3. آليات ومؤسسات مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر:

يوجد آليات ومؤسسات عديدة ومتنوعة إذا ما تم تفعيلها فسوف تساعد على الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري وستلعب دورا هاما في تغير الثقافة التي تكاد تعتبرها ظاهرة عادية نظرا لتفشيها.

1.3 الآليات القانونية لمحاربة الفساد في الجزائر:

لقد رأينا أن أي استراتيجية تعتمد سياسات إصلاحية على جميع المستويات، لذا فإنه يلزم أن تترجم هذه الإرادة والإصلاحات في صورة نصوص تشريعية واضحة لمكافحة ظاهرة الفساد تشمل تجريم لمختلف مظاهر الفساد في الجزائر، وعليه فقد عمد المشروع في جميع القوانين إلى وضع الأطر والحدود ليلزم بها كل ممارس للمسؤولية، وليحمي كذلك من تمارس عليه وذلك ضمانا لسيادة القانون، وضبط المسؤولية بشكل جيد قصد تجنب الانحرافات السلوكية التي تسيء للإدارة والموظف على حد سواء. ومن بين هذه الأطر نذكر مايلي:

أ. **قانون التصريح بالممتلكات** :والذي يعد من أهم الوسائل القانونية التي تحمي المال العام وكرامة أعوان الدولة من خلال تبرير مصدر موارده الجديدة ولن يأتي ذلك إلا إذا كانت التصريحات جدية وصادقة وخاضعة للرقابة والتدقيق والمراجعة الدورية.

ب. **تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**: التي كانت الجزائر من أولى الدول التي صادقت عليها2003، وفي هذا السياق جاء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يرمي من جهة إلى دعم التدابير التي اتخذت داخليا في هذا المجال ومن جهة أخرى إلى إدماج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المنظومة التشريعية الوطنية.

ج. **قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** :من اجل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفساد وتجفيف منابعه والتي من أهمها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قامت الجزائر بإصدار القانون05-01 الصادر سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

د. **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**: إن من أبرز القوانين التي أعدتها الحكومة الجزائرية في سبيل مكافحة مختلف أشكال الفساد المالي والاقتصادي وهدر الأموال العمومية بأي شكل كان، هو القانون رقم 06-01 الصادر سنة 2006والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

هـ. **التربصات والتكوينات**: قامت وزارة العدل بإجراء تربصات لعشرات القضاة في مجال مكافحة الرشوة، كما أرسلت بعضهم إلى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية للتكوين في هذا المجال، كما تحصل قضاة على منح طويلة المدى للتكوين في مجال مكافحة الفساد.

و. **إبرام مجموعة من الاتفاقيات**: فقد صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، كما أبرمت 37 اتفاقية ثنائية للتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين.

2.3 مؤسسات الوقاية ومكافحة الفساد في الجزائر:

لا تكفي التشريعات وحدها لمكافحة الفساد، بل يجب أن تكون هناك مؤسسات تسهر على تطبيق هذه التشريعات وتفعيلها، ولذلك فقد قامت السلطات الجزائرية بتفعيل دور بعض المؤسسات والهيئات الموجودة أصلا

والمكلفة بمحاربة بعض أشكال الفساد، من خلال الرقابة المالية القبلية والبعدية على تسيير الأموال العمومية، والمتمثلة في كل من :مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، وخلية الاستعلام المالي .كما قامت باستحداث هيئتين جديدتين هما :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد، وفيما تعنى الهيئة بالوقاية من كل أشكال الفساد، فإن الديوان مهمته التحري والتحقيق في أعمال الفساد.وسيتم شرح هذه المؤسسات فيمايلي:

أ. **مجلس المحاسبة** (www.comptes.org.dz) :هو هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يتمتع المجلس في إطار ممارسة مهامه بالاستقلالية اللازمة التي تضمن حياد وموضوعية أعماله كما تؤكده إجراءات تسييره والقانون الأساسي الخاص بقضاته، ويشارك من خلال نتائج أعماله في إرساء تسيير صحيح للأموال العمومية من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد، كما يكلف برقابة حسن استعمال الهيئات التابعة لرقابته للموارد والأموال والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء، ويوصي في نهاية تحرياته بالإجراءات التي يراها ملائمة .

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية. كما تخضع لرقابته أيضا المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها ذات طبيعة عمومية، كما يمكنه مراقبة المؤسسات التي تملك فيها الدولة أسهما، بالإضافة إلى مراقبة استعمال الأموال المجموعة في إطار التبرعات العمومية التي تنظم بمناسبة حملات التضامن الوطني.

ويمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع بحق الاطلاع والتحري .دون التدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي يراقبها.

وبهذا فهو يساهم بحكم صلاحياته في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية التي تمس تسيير الميزانية العامة للدولة وميزانيات المؤسسات الاقتصادية العمومية.كما يقوم بإعداد تقرير سنوي يرسله إلى رئيس الجمهورية.

ب. **المفتشية العامة للمالية:** هي هيئة وطنية للرقابة المالية والمحاسبية تعمل تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، ويرأسها رئيس يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية؛ ويساعده مفتشون عامون للمالية، ومفتشون للمالية (المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 08-272، 06-09-2008).

إن المفتشية العامة للمالية تمارس الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي في جميع مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات العامة وكذلك الوحدات الاقتصادية وتتمثل أهميتها في المراجعة والتحقق من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، والأحكام القانونية والتنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر على صحة المحاسبة وسلامتها،

وصحة تطبيق العمليات التي تمت مراقبتها. وتشمل رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي ل (المادة3، المرسوم السابق): مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكذا كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

كما تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية .ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من ا لمساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

وفي الأخير تعد المفتشية العامة للمالية سنويا، تقريرا يتضمن حصيلة أعمالها وملخص معايناتها والاقتراحات التي توصي بها، ويرفع هذا التقرير السنوي إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة التي تلي السنة المعنية بالتحقيق.

ج. خلية معالجة الاستعلام المالي: و هي عبارة عن خلية مستقلة تعمل تحت إشراف وزارة المالية ومهمتها الأساسية مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال القيام ب (المواد 8و4، المرسوم التنفيذي رقم 02-127، 07-04-2002):استلام تصورات الاشتباه بتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص المعينين قانونا ومعالجة هذه التصورات بكل الوسائل والطرق المناسبة، ثم يتم إرسال الملفات بعد التحقيق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لتاتي بعد ذلك عملية اقتراح النصوص التشريعية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، بالإضافة إلى اقتراح الإجراءات الوقائية، كما يتم تبادل المعلومات مع الأجهزة الأجنبية المماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

وعليه فإن هذه الخلية من شأنها المساعدة في التقليل من مظاهر الفساد المالي بالتحديد، ذلك أن العائدات المتأتية من الفساد المالي غالبا ما يتم تبييضها وغسيلها لتظهر على أنها عائدات متأتية من مصادر مشروعة.إلا أن التأخر الكبير المسجل في بناء نظام معلومات مالي وطني من شأنه التقليل من فرص نجاح مثل هذه الاستخبارات المالية، خاصة مع توسع السوق المصرفي الجزائري ودخول بنوك أجنبية.

د. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :أنشأت هذه قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.لها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي موضوعة تحت وصاية رئاسة الجمهورية، ولعل من أبرز مهامها نجد (المادة 20 ، القانون رقم 06-01، 20-02-2006): اقتراح سياسة

شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبدأ دولة القانون، اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية للوقاية من الفساد، مساعدة الهيئات العمومية والخاصة في وضع أخلاقيات المهنة، إعداد برامج توعوية وتحسيسية بمخاطر الفساد، جمع وتسجيل كل المعلومات التي من شأنها الكشف عن أعمال الفساد، تقييم فعالية الإجراءات القانونية والإدارية الرامية إلى مكافحة الفساد، تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين وحفظها ومتابعتها، الاستعانة بالنيابة العامة للتحري عن وقائع ذات علاقة بالفساد، بالإضافة إلى التنسيق ما بين القطاعات لمحاربة الفساد وتعزيز التعاون على المستويين الوطني والدولي.

كما يتوجب على الهيئة أن تقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن وصفا لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المكتشفة والتوصيات المقترحة.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الهيئة تنقصها الاستقلالية، بما أن قانون مكافحة الفساد ينص في مادته السابعة عشر على أن أعضاء الهيئة يعينون بمرسوم رئاسي، مما يعني أن الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية ولا تتمتع بشكل كاف بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها.

هـ. الديوان المركزي لقمع الفساد: انشأ هذا الديوان من اجل البحث والتحري عن جرائم الفساد، يعمل تحت وصاية وزارة المالية ويتكون من ضباط للشرطة القضائية وخبراء مختصين في التحقيق والتحري في القضايا الكبرى للفساد على المستوى الوطني.

ويعتبر هذا الديوان مصلحة مركزية للشرطة القضائية تتمثل مهامها الأساسية في جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات في نطاق اختصاص المركز وإجراء التحقيقات والبحث عن الدلائل المتعلقة بجرائم الفساد وعرض مرتكبيها على النيابة العامة وكذا تطوير التعاون مع الهيئات المماثلة.

وقد تم إلحاق هذا الديوان بوزارة المالية بهدف ضمان تنسيق الجهود وتكاملها في مجال الأمن المالي عبر تعزيز التنسيق مع الهيئات الأخرى للرقابة المالية على غرار خلية الاستعلام المالي والمفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية. وبهذا فإن الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة عملياتية وليس مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي يغلب عليها الطابع الاستشاري.

مما سبق يتضح أن اغلب مؤسسات مكافحة الفساد تعمل تحت وصاية وزارة المالية، أي تحت وصاية السلطة التنفيذية وهذا أمر يحد من فعالية هذه المؤسسات ومن مجالات تدخلها، إلا أن هناك أشكال أخرى للرقابة المالية تمارسها كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وتساعد هذه الرقابة في الحد من ظاهرة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة في إدارة المال العام.

4. الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا الأثر السلبي الكبير الذي تلحقه ظاهرة الفساد على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، رغم حجم المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية لمواجهة هذه الظاهرة، إلا أن كل هذه المجهودات لم تحسن كثيرا من وضعية الجزائر وهذا ما نلاحظه يوميا من خلال حجم القضايا التي تعالجها العدالة الجزائرية والمرتبطة بالفساد.

لقد انشغلت الدولة منذ سنوات بمكافحة الفساد والحد منه، ومع ذلك باءت الكثير من هذه المحاولات بالفشل، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب نذكر أهمها فيما يلي:

- غياب الالتزام على مستوى القيادة السياسية؛
- قد تكون هناك محدودية في سلطة رئيس الدولة الراغب في مواجهة الفساد بسبب عدم تعاون الجهاز التنفيذي لأسباب تخدم مصالحه؛
- تقديم وعود الإصلاح بالمبالغة في الطموح، فتؤدي إلى توقعات غير واقعية وغير ممكن تحقيقها؛
- قد تكون الإصلاحات جزئية وغير منسقة وغير مستمرة؛
- اعتماد الإصلاحات بشكل أساسي على المدخل القانوني؛
- تستهدف محاولات الفساد في القاعدة، وتتفادى مواجهته في القمة؛
- لا يصاحب الإصلاحات إنشاء آليات مؤسسية لضمان استمرار تنفيذها.

وما يمكن قوله في الختام هو أن ظاهرة الفساد المالي والإداري هي جريمة اقتصادية ذات أبعاد متعددة، تحدث نتيجة ممارسات غير مشروعة قانونا، تتغذى من مصادر وأسباب عديدة، كما أن الآثار السلبية لهذه الجريمة جعلتها دوما محط مكافحة وعلى جميع المستويات اجل تجنب الآثار الكارثية لها، ولذلك لابد من العمل على معرفة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية التي تدفع الأفراد يقومون بممارسات الفساد المالي والإداري، ومن ثم القضاء على المسببات الأصلية قبل مكافحة النتائج.

المراجع

كتب:

1. طاهر محسن منصور الغالبي وطالع مهدي محسن، (2005) المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال "الأعمال والمجتمع"، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان.
2. عماد صلاح وعبد الرزاق الشيخ داود، (2003)، الفساد والإصلاح، اتحاد الكتاب العرب، دمشق.
3. محمد مصطفى سليمان، (2009)، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
4. محمود عبد الفضيل، (2004)، مفهوم الفساد ومعاييره، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت.

القوانين والمراسيم:

5. المرسوم الرئاسي رقم 06-413، (2006/11/22)، الذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمه، الجريدة الرسمية رقم74.
6. المرسوم التنفيذي رقم 02-127، (07 /2002/04)، المتضمن إنشاء خلية مستقلة للاستعلام المالي وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية رقم 23.
7. المرسوم التنفيذي رقم 08-272، (2008/09/06)، والذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة لرسمية العدد 50.
8. القانون رقم 06_01، (20 /02/ 2006)، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجرية الرسمية رقم 14.

ملتقيات

9. علال قاشي ورسول حميد، (30 و31 أكتوبر 2012)، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول: متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.
10. ماض بلقاسم وخدادمية أمال، (6و7 ماي 2012.)، الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، لجزائر.
11. وصاف سعيدي، (04و05 ديسمبر2006)، آليات معالجة ظاهرة الفساد الاقتصادي في الدول النامية مع التركيز على حالة الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

المقالات:

12. الألفي حسين محمد، (1986)، أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية(العدد03)، المملكة العربية السعودية.

مواقع الأنترنيت:

13. www.nazaha.iq/search_web/edare/8.**doc** (consulté 11/03/2009)
14. www.nazaha.iq/search_web/trboy/2.**pdf** (consulté 23/08/2010)
15. www.trancarecy.org (consulté 10/06/2008)
16. http://dzactiviste.info (consulté20/02/2009)
17. www.nscoyemen.com (consulté 03/09/2011)
18. www.comptes.org.dz (consulté 25/07/2009)